(المصلي عِنْدَ نزوله من الركوع إلى السجود ، هل يَكُوْن عَلَى يديه أم ركبتيه ؟)

اختلاف الفقهاء في ذَلِكَ عَلَى قولين :

الأول : توضع الركبتان قَبْلَ اليدين عِنْدَ النّزول إلى السجود .

وبه قَالَ : مُسْلِم[1] بن يسار [2]، وسفيان الثوري [3] ،والشافعي [4] ،وأحمد في رِوَايَة [5] ، وإسحاق بن راهويه [6] ، وَهُوَ مذهب أهل الكوفة مِنْهُمْ : أبو حَنِيْفَة [7] ، وإبراهيم النخعي [8].

ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم [9] ، وَهُوَ مروي عن عمر بن الخطاب [10]، وابنه [11] ، واختاره ابن القيم وغيره [12] .

---

[1] هُوَ مُسْلِم بن يسار البصري، نزيل مكة ، أبو عَبْد الله الفقيه ، ويقال لَهُ : مُسْلِم سُكّرة ، ومسلم المصْبِح: ثقة عابد ، توفي سنة (100 هـ) أو بعدها .

سير أعلام النبلاء 510/4 ، والتقريب (6652) ، وطبقات الفقهاء : 94 .

[2] انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2958) ، وابن أبي شيبة (2716) .

[3] انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص 211/1 .

[4] انظر : الأم 113/1 ، والمهذب 176/1 ، والمجموع 421/3 ، وشرح زبد بن ارسلان 97/1 .

[5] وَهُوَ المشهور من مذهب الحنابلة . انظر : الكافي 137/1 ، والمبدع 452/1 ، ومنار السبيل 94/1 ، وكشاف القناع 350/1 .

[6] انظر : المغني 554/1 .

[7] انظر : شرح معاني الآثار 254/2 ، والمبسوط 131/1-132 ، وبدائع الصنائع 215/1 ، والبحر الرائق 335/1.

[8] انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2956) و (2957) ، وابن أبي شيبة (2707) .

[9] انظر : جامع الترمذي 157/2 طبعة شاكر .

[10] انظر : مصنف عَبْد الرزاق (2955) ، وابن أبي شيبة (2703) و (2704) .

[11] انظر : مصنف ابن أبي شيبة (4705) .

[12] انظر : زاد المعاد 57/1 ، وظفر الأماني : 405 .

وحجتهم في ذَلِكَ : ما رواه يزيد بن هارون ، عن شريك القاضي، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قَالَ : « **رأيت رَسُوْل الله ρ إذا سجد يضع ركبتيه قَبْلَ يديه ، وإذا نهض رفع يديه قَبْلَ ركبتيه** » .

رَوَاهُ : الدارمي [13]، وأبو داود [14]، وابن ماجه [15]، والترمذي [16]، والنسائي [17]، وابن خزيمة [18]، والطحاوي [19]، وابن حبان [20]، والطبراني [21]، والدارقطني [22]، والبيهقي [23]، والخطيب [24] ، والحازمي [25] .

الثاني : توضع اليدان قَبْلَ الركبتين في السجود

وبه قَالَ : الأوزاعي [26] ، ومالك [27]، وأحمد في الرِّوَايَة الأخرى [28]، وَهُوَ مذهب أصحاب الْحَدِيْث [29] .

---

[13] في سننه (1326) .

[14] في سننه (838) .

[15] في سننه (882) .

[16] في الجامع الكبير (268) .

[17] في المجتبى 206/2 و 234 ، وفي الكبرى (676) .

[18] في صحيحه (626) و (629) وتحرف في الأخير إلى (سهل بن هارون) . انظر : إتحاف المهرة 672/13 (17291) وفات أصحاب المسند الجامع التنبيه على هَذَا التحريف .

[19] في شرح معاني الآثار 255/1 .

[20] في صحيحه (1912) ، وتحرف في موارد الظمآن (487) من شريك إلى إسرائيل !!!

[21] في الكبير 22/(197) .

[22] في سننه 345/1 .

[23] في الكبرى 98/2 .

[24] في موضح أوهام الجمع والتفريق 433/2 .

[25] في الاعتبار : 161 .

[26] المجموع 421/3 ، وانظر : فقه الإمام الأوزاعي 191/1 .

[27] انظر : الشرح الكبير 353/1 ، ومواهب الجليل 541/1 ، والتاج والإكليل 541/1 ، والفواكه الدواني 181/1 ، والثمر الداني 110/1 .

[28] انظر : المغني 554/1 ، ومجموعة الفتاوى الكبرى 449/22 .

[29] انظر : مستدرك الْحَاكِم 226/1 ، والشرح الكبير 250/1 .

وَقَالَ ابن حزم : وضع اليدين قَبْلَ الركبتين فرض [30]. وَهُوَ مذهب العترة [31].

واحتجوا : بما رَوَاهُ عَبْد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن[32]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله ρ : « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كَمَا يبرك البعير ، وليضع يديه قَبْلَ ركبتيه** » .

أخرجه أحمد [33]، والبخاري في "التاريخ الكبير" [34]، وأبو داود [35]، والنسائي[36]، والطحاوي[37]،والدارقطني[38]، والبيهقي[39]،والحازمي[40]، وابن حزم[41]، والبغوي[42].

مناقشة الأدلة :

احتج القائلون بالمذهب الأول بحديث وائل بن حجر ، وأجاب بعضهم [43] عن دليل أصحاب القَوْل الثاني بأن أعله بمجموعة علل مِنْهَا :

1. إنه معارض [44] لحديث وائل بن حجر ، وحديث وائل أثبت ، قَالَهُ الخطابي [45] .

---

[30] انظر : المحلى 129/4 .

[31] انظر : نيل الأوطار 282/2 .

[32] هُوَ مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن العلوي الهاشمي ، أبو عَبْد الله المدني ، كَانَ يلقب بـ (النفس الزكية): ثقة ، قتل سنة (145 هـ) في نصف رَمَضَان .
تهذيب الكمال 367/6 (5929) ، والكاشف 185/2 (4945) ، والتقريب (6010) .

[33] في مسنده 381/2 .

[34] 139/1 .

[35] في سننه (841) .

[36] في الكبرى (677) .

[37] في شرح المعاني 254/1 .

[38] في سننه 344/1-345 .

[39] في سننه 99/2-100 .

[40] في الاعتبار : 121 .

[41] في المحلى 129/4 .

[42] في شرح السنة 133/3 .

[43] هُوَ ابن القيم . انظر : زاد المعاد 223/1-231 ، وحاشيته عَلَى سنن أبي داود 73/3-75 .

[44] ومعلوم لدى أهل الْحَدِيْث أن المعارضة أحد ما يعل بها الحَدِيْث مع التساوي ومع عدم إمكان الترجيح، انظر : أثر علل الْحَدِيْث في اختلاف الفقهاء : 147-160 .

2. إن حَـدِيْث أبي هُرَيْـرَة مقلـوب ، انقلـب لفظـه عَلَـى بعـض الـرُّوَاة ، والصـواب فِيْـهِ : « **وليضع ركبتيه قَبْلَ يديه** » .

فَقَدْ رَوَى الْحَدِيْث أبو بكر بن أَبِي شيبة [46] فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد[47] ، عن جده ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ρ قَالَ : « **إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قَبْلَ يديه ولا يبرك بروك الفحل** » .

ثُمَّ إن ما حكاه أبو هُرَيْرَة عن فعل رَسُوْل الله ρ يؤيد ما رَوَاهُ ابن أبي شيبة عَنْهُ، فرواه ابن أبي داود [48] قَالَ: حَدَّثَنَا يوسف بن عدي[49] ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النَّبِيّ ρ **أنه كَانَ إذا سجد بدأ بركبتيه قَبْلَ يديه** .

3. عَلَى فرض التسليم بكون حَدِيْث أبي هُرَيْرَة محفوظاً ، فهو منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه بلفظ : « **كنا نضع اليدين قَبْلَ الركبتين ، فأُمرنا بوضع الركبتين قَبْلَ اليدين** » [50] .

4. حَدِيْث أبي هُرَيْرَة مضطرب في متنه ؛ لأن من الرُّوَاة من يقول فِيْهِ : وليضع يديه قَبْلَ ركبتيه ، ومنهم من يقول العكس ، ومنهم من يقول : وليضع يديه عَلَى ركبتيه ، ومنهم من يحذف هَذِهِ الجملة أصلاً .

---

[45] انظر : معالم السنن 178/1 .

[46] في مصنفه (2702) .

[47] هُوَ عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أَبُو عباد الليثي ، مولاهم ، المدني ، أخو سعد بن سعيد وَكَانَ الأكبر : متروك ، وَقَالَ الذهبي : واه .
تهذيب الكمال 149/4 (3293) ، والكاشف 558/1 (2752) ، والتقريب (3356) .

[48] نقله ابن القيم في " الزاد " 227/1 .

[49] هُوَ يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل ويقال : يوسف بن عدي بن الصلت بن بسطام التيمي ، أبو يعقوب الكوفي ، مولى تيم الله ، نزيل مصر : ثقة ، توفي (232 هـ) ، وَقِيْلَ : (233 هـ) .
تهذيب الكمال 194/8 (7739) ، والكاشف 400/2 (6441) ، والتقريب (7872) .

[50] يأتي تخريجه عِنْدَ الجواب عَنْهُ .

5. إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة معلٌ ، فَقَدْ تَكَلَّمَ النقاد في رواته ، قَالَ البخاري : « مُحَمَّد بن عَبْد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ » [51] .
6. إن لحديث وائل بن حجر شواهد ، وأما حَدِيْث أبي هُرَيْرَة فليس كذلك .
7. إن ركبة البعير ليست في يده وإن أطلقوا عَلَى اللتين في اليدين اسم الركبة فإنما هُوَ للتغليب ، أما القَوْل بأن ركبتي البعير في يديه فلا يعرف عن أهل اللغة .

والجواب عَلَى هَذِهِ العلل فِيْمَا يأتي :

1. أما قولهم إنَّهُ معارض لحديث وائل ، فإن حَدِيْث وائل ضعيف ، فإنه ليس يروى في الدنيا بإسناد إلا من طريق شريك ، وتفرد بِهِ يزيد بن هارون .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « تفرد بِهِ يزيد عن شريك ، وَلَمْ يحدث بِهِ عن عاصم بن كليب غَيْر شريك ، وشريك ليس بالقوي فِيْمَا يتفرد بِهِ » [52] .

وَقَالَ الترمذي : « لا نعرف أحداً رَوَاهُ غَيْر شريك » [53] .

وشريك يخطئ كثيراً[54] لا يحتج بتفرده فكيف وَقَدْ خالف هماماً، إِذْ رَوَاهُ همام،عن شقيق، قَالَ:حَدَّثَنِي عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبِيّ ρ بنحو حَدِيْث شريك[55].

قَالَ البيهقي : « قَالَ عفان : هَذَا الْحَدِيْث غريب » [56] .

وشقيق : مجهول لا يعرف [57] ، سكت عَنْهُ ابن أبي حاتم [58] ، وَقَالَ ابن حجر : « مجهول » [59] .

---

[51] التاريخ الكبير 139/1 .
[52] سنن الدَّارَقُطْنِيّ 345/1 .
[53] الجامع الكبير 307/1 .
[54] التقريب (2787) .
[55] أخرجه أبو داود عقيب (839) ، والبيهقي في السنن الكبرى 99/2 .
[56] السنن الكبرى للبيهقي 99/2 .
[57] انظر : ميزان الاعتدال 279/2 (3740) .
[58] الجرح والتعديل 373/4 .
[59] التقريب (2819) .

ومع ذَلِكَ نجد هماماً خالف شريكاً فأرسل الْحَدِيْث ، وأسنده شريك ، قَالَ البيهقي : « هَذَا حَدِيْث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هَذَا الوجه مرسلاً . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تَعَالَى » [60] .

لذا قَالَ الحازمي في " الاعتبار " : « والمرسل هُوَ المحفوظ » [61] .

وعليه فحديث وائل فِيْهِ علتان موجبتان لضعفه : الأولى : ضعف شريك ، والثانية : مخالفته لهمام في روايته .

2. أما قوله بأن الْحَدِيْث مقلوب فما هُوَ إلا من باب التجويز العقلي ، وَلَوْ فتحنا هَذَا الباب ما سلم لنا شيء من الأخبار ، وَقَدْ رده الشيخ علي القاري فَقَالَ : « وقول ابن القيم أن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة انقلب متنه عَلَى راويه فِيْهِ نظر ، إِذْ لَوْ فتح هَذَا الباب لَمْ يَبْقَ اعتماد عَلَى رِوَايَة راوٍ مع كونها صحيحة » [62].

واستدلاله عليه بما رَوَاهُ ابن أبي شيبة وابن أبي داود لا يصلح سنداً لقوله ، ففي كلا إسنادهما : عَبْد الله بن سعيد بن أبي شيبة المقبري ، كَانَ القطان وابن مهدي لا يحدّثان عَنْهُ . وَقَالَ يحيى القطان : جلست إلى عَبْد الله بن سعيد بن أبي سعيد مجلساً فعرفت فِيْهِ ، يعني : الكذب . وَقَالَ أحمد : منكر الْحَدِيْث متروك الْحَدِيْث . وَقَالَ أبو أحمد الْحَاكِم : ذاهب الْحَدِيْث [63] .

3. أما القَوْل بالنسخ فَقَدْ سبقه إِلَيْهِ ابن خزيمة [64]، والخطابي [65]، والحديث الَّذِيْ استدلوا بِهِ عَلَى النَّسْخ رَوَاهُ ابن خزيمة والبيهقي من طريق إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه فذكره .

---

[60] السنن الكبرى ، للبيهقي 99/2 .

[61] الاعتبار : 123 .

[62] مرقاة المفاتيح 552/1 .

[63] انظر : تهذيب الكمال 149/4 (3293) .

[64] صَحِيْح ابن خزيمة 318/1-319 .

[65] معالم السنن :178/1.

وهذا الْحَدِيْث بهذا السند لا يصلح لإثبات حكم فضلاً عن نسخ غيره ، إِذْ إن فِيْهِ راويين ضعيفين :

الأول : إِبْرَاهِيْم بن إِسْمَاعِيْل . قَالَ ابن حبان [66] وابن نمير [67]: « في روايته عن أبيه بعض المناكير » .

الثاني : أبوه إِسْمَاعِيْل بن يحيى . قَالَ الأزدي والدارقطني : « متروك » [68] .

قَالَ الحازمي: « أما حَدِيْث سعد ففي إسناده مقال ، وَلَوْ كَانَ محفوظاً لدل عَلَى النَّسْخ ، غَيْر أن المحفوظ عن مصعب ، عن أبيه حَدِيْث نسخ التطبيق » [69] .

وَقَالَ ابن حجر : « وهذا لَوْ صح لكان قاطعاً للنّزاع ، ولكنه من أفراد إِبْرَاهِيْم ابن إِسْمَاعِيْل بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان » [70] .

4. وأما قولهم باضطراب متنه ، فإن الَّذِيْ اتفقت عليه كلمة الْمُحَدِّثِيْنَ أن شرط الاضطراب تساوي أوجه الرِّوَايَة من غَيْر ترجيح [71] ، فإن ترجحت إحدى الروايات بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة انتفى الاضطراب [72] .

وإذا علمنا مِمَّا مضى أن حَدِيْث مُحَمَّد بن فضيل ، عن عَبْد الله بن سعيد ، عن أبي هُرَيْرَة ، لا تقوم الحجة بِهِ ، وذلك لضعف عَبْد الله بن سعيد ، فكيف تتساوى وجوه الرِّوَايَة ؟!

---

[66] الثقات 83/8 .

[67] انظر : تهذيب الكمال 101/1 (145) .

[68] انظر : تهذيب الكمال 259/1 (485) ، وتهذيب التهذيب 336/1 .

[69] الاعتبار : 122 .

[70] فتح الباري 291/2 .

[71] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 84 وفي طبعتنا : 192-193 ، وشرح التبصرة والتذكرة 240/1 وفي طبعتنا 290/1-291 .

[72] انظر : مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث : 84 وفي طبعتنا : 226 ، وشرح التبصرة والتذكرة 240/1 وفي طبعتنا 291/1 .

5. أما دعوى إعلال النقاد لَهُ ، فليس في كلام الإمام البخاري ما يدل عَلَى إعلاله لَهُ ، فغاية مراد الإمام البخاري من قوله هَذَا تشخيص حالة التفرد ، وذلك لاهتمامهم بناحية التفرد – كَمَا مضى بنا عِنْدَ كلامنا عن التفرد – .

ومحمد بن عَبْد الله الملقب بالنفس الزكية [73] ثقة [74] ، لذا قَالَ ابن التركماني : « وثّقه النسائي وقول البخاري « لا يتابع عَلَى حديثه » ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي » [75] .

وأما قوله : « لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

فإنما يتأتى الإعلال بِهِ عَلَى شرط الإمام البخاري رحمه الله من عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، أما الجمهور فعلى مذهب الإمام مُسْلِم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء [76] ، وما في أيدينا تطبيق لهذه القاعدة ، فأبو الزناد – عَبْد الله بن ذكوان – مدنيٌّ عاش في الْمَدِيْنَة ومات فِيْهَا سنة (130 هـ) [77]، ومحمد بن عَبْد الله مدنيٌّ أَيْضاً عاش في الْمَدِيْنَة ، وخرج بالمدينة عَلَى أبي جعفر المنصور ، واستولى عَلَى الْمَدِيْنَة سنة (145 هـ) وفيها قتل [78] .

فالمعاصرة موجودة ، وإمكان اللقاء قريب بَلْ هُوَ شبه المتحقق ، حَتَّى إننا نجد الذهبي في " السير " [79] يقول : « حدّث عن نافع وأبي الزناد » .

6. دعوى وجود الشواهد لحديث وائل ، فهي دعوى عارية عن المفهوم عِنْدَ التحقيق العلمي ، إِذْ ذكروا لَهُ أربعة شواهد هِيَ :

---

[73] انظر : تاريخ خليفة: 421، وتاريخ الطبري 427/4، والتحفة اللطيفة في تاريخ الْمَدِيْنَة الشريفة 43/1.

[74] تقريب التهذيب (6010) .

[75] الجوهر النقي 100/2 .

[76] انظر : مقدمة صَحِيْح مُسْلِم 23/1 ، والمنهل الروي : 48 .

[77] انظر : تهذيب الكمال 125/4-126 .

[78] انظر : الكامل في التاريخ 2/5 فما بعدها .

[79] سير أعلام النبلاء 210/6 ، وانظر : الكاشف 185/2-186 ، وتهذيب التهذيب 353/9 .

الأول : ما روي من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس : « **رأيت رَسُوْل الله ρ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه** » .

رَوَاهُ : الـدَّارَقُطْنِيّ [80]، وابـن حـزم [81]، والحـاكم [82] ، والبيهقـي [83] ، والحازمي [84].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : « تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل ، عن حفص بهذا الإسناد » [85] وبنحوه قَالَ البيهقي [86]والعلاء مجهول لا يعرف [87] ، قَالَ ابن حجر : « قَالَ البيهقي في " الْمَعْرِفَة " تفرد بِهِ العلاء بن إِسْمَاعِيْل العطار وَهُوَ مجهول » [88]. وسأل ابن أَبِي حاتم أباه عن هَذَا الْحَدِيْث فَقَالَ : « حَدِيْث منكر » [89] .

وأيضاً فَقَدْ خالف العلاء عمر بن حفص[90] –وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه–[91]، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إِبْرَاهِيْم ، عن أصحاب عَبْد الله : علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بَعْدَ ركوعه عَلَى ركبتيه قَبْلَ يديه[92]. فجعله من مسند عمر لا من مسند أنس .

---

[80] سنن الدَّارَقُطْنِيّ 345/1 .
[81] المحلى 129/4 .
[82] المستدرك 226/1 .
[83] السنن الكبرى ، للبيهقي 99/2 .
[84] الاعتبار : 122 .
[85] سنن الدَّارَقُطْنِيّ 345/1 .
[86] السنن الكبرى ، للبيهقي 99/2 .
[87] انظر : لسان الميزان 182/4 .
[88] التلخيص الحبير 271/1 .
[89] علل الْحَدِيْث ، لابن أبي حاتم 188/1 .
[90] هُوَ عمر بن حفص بن غياث أبو حفص الكوفي : ثقة رُبَّمَا وهم ، توفي سنة (222 هـ) .
تهذيب الكمال 339/5 (4806) ، والكاشف 57/2 (4038) ، والتقريب (4880) .
[91] انظر : لسان الميزان 183/4 .
[92] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 256/1 .

قَالَ ابن حجر : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث – وَهُوَ من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هُوَ المحفوظ » [93] .

الثاني : حَدِيْث سعد بن أبي وقاص ، وَقَدْ قدمنا الكلام عليه [94] .

الثالث : ما رواه البيهقي [95] من طريق مُحَمَّد بن حجر ، عن سعيد بن عَبْد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن وائل بن حجر : « **صليت خلف النَّبِيّ ρ ثُمَّ سجد فكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه** » .

وَهُوَ سند ضعيف: مُحَمَّد بن حجر، قَالَ البخاري: « فِيْهِ نظر » [96] ، وَقَالَ ابن حبان : « يروي عن عمه سعيد بن عَبْد الجبار ، عن أبيه – وائل بن حجر – بنسخة منكرة ، فِيْهَا أشياء لها أصول من حَدِيْث رَسُوْل الله ρ ، وليس من حَدِيْث وائل بن حجر ، وفيها أشياء من حَدِيْث وائل بن حجر مختصرة جاء بِهَا عَلَى التقصي وأفرط فِيْهِ، ومنها أشياء موضوعة ليس يشبه كلام رَسُوْل الله ρ لا يجوز الاحتجاج بِهِ » [97].

وفيه أَيْضاً : سعيد بن عَبْد الجبار ، قَالَ النسائي : « ليس بالقوي » [98] .

7. أما قوله بأن ركبتي البعير ليست في يديه ، وأنه لا يعرف عن أهل اللغة ذَلِكَ ، فمنقوض بتصريح كبار أئمة اللغة بأن ركبتي البعير في يديه مِنْهُمْ: الأزهري [99] ، وابن سيده [100] ، وابن منظور [101] ، وغيرهم [102] .

---

[93] لسان الميزان 183/4 .
[94] الصفحة : 237 .
[95] في السنن الكبرى ، لَهُ 99/2 .
[96] التاريخ الكبير 69/1 ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي 59/4 ، والكامل ، لابن عدي 343/7 .
[97] المجروحين 284/2 .
[98] الضعفاء (265) .
[99] انظر : تهذيب اللغة 216/10 .
[100] انظر : المحكم 16/7 .
[101] انظر : لسان العرب 223/1 (ركب) .
[102] انظر : غريب الحَدِيْث ، للسرقسطي 70/2 ، والمحلى 129/4 .